المصالح المرسلة وأثرها في تنظيم التعداد السكاني

- دراسة أصولية تطبيقية -

Unrestricted Interests and Their Impact on Organizing Population Census – An Applied Jurisprudential Study

م.م. حسين محمود علي الخزرجي
كلية الإمام الأعظم الجامعة
Qwery45vu@gmail.com

الملخص

إن المصالح المرسلة هي أحد الأدلة الشرعية المستندة إلى تحقيق جلب المنافع، ودفع المفاسد، ومراعاة مصالح المجتمع بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويتناول هذا البحث، بيان مفهوم المصالح المرسلة، وأنواعها ،وحجيتها، وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وبيان مفهوم التعداد السكاني وأهميته، ودور التعداد السكاني في تحقيق مقاصد الشريعة وأثره.

الكلمات المفتاحية: ((المصالح المرسلة، حجيتها، التعداد السكاني، مقاصد الشريعة الإسلامية)).

Abstract

The concept of Al-Maslahah Al-Mursalah (Unrestricted Interests) represents one of the Sharia-based evidences aimed at achieving benefits and averting harms، aligning societal interests with the objectives of Islamic law. This research explores the definition of unrestricted interests، their types، legal authority، and their relationship with the objectives of Sharia (Maqasid Al-Sharia). Additionally، it examines the concept and significance of population census، emphasizing its role in fulfilling the objectives of Sharia and its overall impact.

Keywords: ((public interests، their validity، population census، objectives of Islamic law)).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق مصالح العباد، بجلب المنافع لهم، ودفع المضار عنهم، ومن أصولها التي ترعاها مبدأ المصالح المرسلة، والتي تمثل قاعدة أصولية عظيمة مرنة تسهم في مواكبة مستجدات الحياة، وتبرز أهميتها في القضايا المستجدة المعاصرة التي لم يرد بها نصٌ شرعيٌ صريحٌ؛ إذ يستنبط الحكم الشرعيُ بناءً على مصلحة معتبرة، تسهم في تحسين حياة الفرد والمجتمع المسلم، ومن أبرز القضايا المعاصرة التي يمكن تطبيق مبدأ المصالح المرسلة عليها التعداد السكاني الذي هو أداة أساسية للتنمية والتخطيط، ووسيلة لتوزيع الموارد بشكل عادل ورسم السياسات العامة التي تحقق رفاهية المجتمع.

- أهمية الموضوع: وتتمثل أهمية الموضوع ببيان دور المصالح المرسلة في توجيه الأنظمة الحكومية المعاصرة؛ لتحقيق المصالح العامة، وبيان أهمية إجراء التعداد السكاني، ودوره في تحقيق سبل التنمية وضبط القضايا السكانية وتوزيع الموارد.
- أهداف الموضوع:

١-بيان مفهوم المصالح المرسلة وأساسها في الشريعة الإسلامية.

٢-توضيح علاقة المصالح المرسلة بالسياسات السكانية للدولة.

- خطة البحث: وتتضمن خطة البحث على مبحثين، الأول: تعريف المصالح المرسلة وتقسيماتها وضوابطها وحجيتها، والثاني: تعريف التعداد السكاني وأهميته، وأنواعه وخصائصه ودوره.

المبحث الأول
تعريف المصالح المرسلة وتقسيماتها وضوابطها وحجيتها

تعد دراسة المصالح المرسلة من الموضوعات الأصولية المهمة؛ لأنها تسلط الضوء على أداة فقهية عظيمة، تساعد في الاجتهاد الشرعي المعاصر، وتمنح المجتهد مرونة في استنباط الأحكام المناسبة؛ لما يستجد من مسائل.

❖ أولاً: تعريف المصالح المرسلة.

١- المصلحة لغةً: إن المصلحة في اللغة لها إطلاقين، الأول: أنها كالمنفعة معنى ووزنا؛ فهي أما أن تكون بمعنى الصلاح كالمنفعة، أو أنها اسم للواحدة من المصالح كالمنفعة، والمصلحة والصلاح واحدة

المصالح، والاستصلاح هو نقيض الفساد، وأصلح الشيء بعد افساده، أي: أقامه، وأصلح الدابة وأحسن إليها فصلحت[١].

والثاني: تطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع مجازاً، أي: مرسلاً من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، فيقال طلب العلم مصلحة، ومزاولة التجارة مصلحة؛ لأنها سبب لتحقيق المنافع المادية والمعنوية[٢].

٢-المصلحة اصطلاحاً: عرف العلماء المصلحة بعدة تعريفات، وتكاد تكون متقاربة، ومنها:

- -المصلحة: هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، أو هي المحافظة على مقصود الشارع ومقصوده في الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت عدم حفظها فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٣].
- -المصلحة: هي كل ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وعيشه ونيل كل ما تقتضيه حياته العقلية وأوصافه الشهوانية على الإطلاق، حتى يكون منعاً على الإطلاق، ولا يكون هذا في مجرد الاعتياد، لأن تلك المصالح تصاحبها تكاليف ومشاق تقترن بها أو تلحقها أو تسبقها، كالأكل والشرب والنكاح وغيرها، وهذه الأمور لا تنال بطبيعتها بلا تعب أو جهد[٤].
- -المصلحة: «بأنها عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، سواء كان ذلك الحكم نفياً أو اثباتاً، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مضرة»[٥].

❖ ثانياً: تقسيمات المصلحة: قسم العلماء المصلحة على أقسام متعددة منها:

١-أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها[٦]: وتقسم المصلحة من خلال هذا الاعتبار إلى:

أ-المصلحة المعتبرة شرعاً: وهي المصلحة التي اعتبرها الشارع وجاءت أدلة الشريعة الإسلامية بطلبها وعدم اهدارها سواء على وجه الخصوص والتعيين، أو اعتبرها الشارع بترتيب الحكم على وفقها قياسا[٧]،

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور ٢/٥١٧، ومختار الصحاح: الرازي ص١٥٤، مادة صلح.
(٢) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص٣٦٨ ، مادة صلح.
(٣) ينظر: المستصفى: الغزالي ١/٢٨٦.
(٤) ٢) ينظر: الموافقات: الشاطبي ٢/٢١.
(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ٣/٢٧٠.
(٦) ينظر: المستصفى: الغزالي ١/٤١٤.
(٧) الابهاج في شرح المنهاج: السبكي ٦/٢٣٤٦.

وهذه المصلحة حجة باتفاق من يقول بالقياس من أهل العلم، إذ إن حاصلها يعود إليه، ويسميها بعضهم بالمناسبة أو المناسب[١]، قال الغزالي: «أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع، وسنقيم الدليل عليه في القطب الرابع فإنه في كيفية استثمار الأحكام من الأصول المثمرة»[٢]، ومن أمثلتها: مصلحة حفظ العقل، فهو من المصالح المعتبرة شرعاً؛ وذلك لإناطة التكليف به، وقد رتب الشارع على ذلك تحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول، قياساً على الخمر الذي به يزول العقل، فجاء دليل تحريم الشرع للخمر ملاحظ من هذه المصلحة[٣].

ب-المصلحة الملغاة شرعاً: وهي المصالح التي لم يعتبرها الشارع، بل جاءت أدلة الشريعة الإسلامية بإلغائها وعدم الالتفات إليها، سواء على وجه التعيين والخصوص و على وجه العموم، ويسمى هذا النوع من المصالح بالمناسب الغريب[٤]، وهي مردودة باتفاق العلماء[٥]، فهذا النوع من المصالح يعد مفسدة في نظر الشارع، وسمي مصلحة باعتبار أنها مصلحة مرجوحة أو باعتبار نظر العبد القاصر[٦]، ومن الأمثلة على ذلك: من يدعي بمساواة الأخ مع اخته بالميراث بجامع الأخوة وتحقيق العدل بينهما، وقد ثبت إلغاء هذه المصلحة وعدم اعتبارها بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمُ﴾[٧].

ت-المصلحة المسكوت عنها: وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع على وجه الخصوص والتعيين، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء[٨]، وليس لها من النظائر التي وردت بها النصوص ما تقاس عليه، والتي يراد بها المصالح المرسلة كما سيأتي إن شاء الله.

٢-أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها[٩]: وتقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى الآتي:

أ-المصالح الضرورية: وهي المصالح التي لابد من جلبها وتحصيلها، ليستقيم حال الناس فإذا فقدت أدى ذلك إلى اختلال نظام حياتهم، وعرفها الشاطبي بقوله: «فأما الضروريات فمعناها أنها من قيام مصالح

(١) ينظر: المستصفى: الغزالي ١/٤١٧ ، والإحكام: الآمدي ٢/٣٥٧.
(٢) المستصفى: الغزالي ١/١٧٣.
(٣) ينظر: المستصفى: الغزالي ١/١٧٤.
(٤) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع: السبكي ٢/٢٣٧.
(٥) ينظر: الإحكام: الآمدي ٢/٣٥٧.
(٦) ينظر: ينظر: معالم أصول الفقه: الجيزاني، ص٢٤٣.
(٧) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٨) ينظر: المستصفى: الغزالي ١/١٧٥.
(٩) الموافقات: الشاطبي ٢/١٨.

الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة وفوت النجاة والرجوع والخسران»[١]، ويكون تحقيق هذه المصالح بخمسة أمور: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال) قال الغزالي: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها مستحيل أن لا تشمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، وبذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والسرقة وشرب الخمر»[٢].

ب–المصالح الحاجية: وهذه المصلحة مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى رفع المشقة والحرج بفوت المطلوب، فإذا لم تراع وقع على المكلفين الحرج والمشقة، والمصلحة الحاجية تكون في العبادات والمعاملات والجنايات والعادات، ففي العبادات شرعت للمسافر الرخصة المخففة للمشقة حال سفره في رمضان أو أنه مريض، وفي المعاملات أباح الشارع القرض[٣]، والسلم[٤]، وغيرهما من المعاملات، وفي الجنايات شرع الإسلام القسامة[٥]، وتضمين الصناع وغير ذلك[٦].

ت–المصالح التحسينية: هي المصالح التي أباح الشارع الحنيف الأخذ بها بما يليق بمحاسن العبادات وتجنب الأحوال المدنسات التي لا تألفها العقول، وهي جارية في العبادات والمعاملات والعقوبات والعادات، ففي العبادات شرع الإسلام أنواعاً من الطهارات ولبس أحسن الثياب في الصلاة، والتقرب إلى الله تعالى بالنوافل، وفي المعاملات نهى الشارع عن بيع فضل الماء وأن يسع الإنسان على بيع أخيه وخطبته، وأمر كذلك بالرحمة والمعروف مع الزوجة أو تسريحها بإحسان، وفي العقوبات نهى الشارع عن الغدر والتمثيل في الموتى، ونهى عن قتل الأطفال والنساء والرهبان في الحروب، وفي العادات أرشد الإسلام إلى آداب الطعام والشراب، فنهى عن الإسراف فيه، وتجنب المآكل والمشارب المستقذرة[٧].

❖ ثالثاً: ضوابط العمل بالمصالح المرسلة: إن ادعاء كل مصلحة يراها الإنسان أنها من الشريعة الإسلامية وأنها من قبيل المصالح المرسلة لخطب جسيم وجرمٌ عظيم، ودخول الأهواء والأغراض في

(١) المصدر نفسه.
(٢) المستصفى: الغزالي ١/١٧٥.
(٣) القرض: هو أن يدفع صاحب المال إلى العامل مالًا ليتاجر فيه والربح بينهما مشترك، ينظر: مغني المحتاج: الشربيني ٢/٤١٨.
(٤) السلم: هو بيع شيء موصوف في الذمة يسلم فيه رأس المال في المجلس، ينظر: مغني المحتاج: الشربيني ٢/١٤٠.
(٥) القسامة: هي أن يحلف المدعى على قتلٍ ادعاه خمسين يميناً، ينظر: مغني المحتاج: الشربيني ٥/٣٨٦.
(٦) ينظر: الموافقات: الشاطبي ٢/١٠، والمستصفى: الغزالي ١/٢٨٨، والاحكام: الآمدي ٣/٢٧٧.
(٧) ينظر: الموافقات: الشاطبي ٢/١٠، والاحكام: الآمدي ٣/٢٧٧، والمصلحة المرسلة: أبو ركاب ص٤٤.

الدين الإسلامي وهدم للشريعة الإسلامية، ما لم تتقيد تلك المصالح بضوابط الشريعة الإسلامية التي تجعلها مسايرة لأحكامها، لذلك ادعى المنافقون لما أفسدوا في الأرض أنهم مصلحون، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم لَا تُفسِدُواْ فِي الأَرضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحنُ مُصلِحُونَ ١١ أَلَآ إِنَّهُم هُمُ المُفسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشعُرُونَ ١٢﴾[١]، لما ركب المنافقون المعصية قيل لهم: لا تفعلوا كذا وكذا، فقالوا: إنما نحن على الهدى مصلحون، ثم وصفهم الله تعالى بالسفه، والسفه هو جهل الإنسان بمصالح نفسه وسعيه وراء ما يضرها[٢]، فلو لم تتقيد المصالح بضوابط الشريعة لم تتحقق العبودية وستكثر الشبهات[٣]، فلا يجوز للشخص أن يتعلق بكل مصلحة يراها، وقد ذكر العلماء عدداً من الضوابط والقيود التي يجب مراعاتها عند استعمال المصلحة المرسلة، وكما يأتي:

١. أن لا تخالف المصلحة المرسلة نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماعاً صحيحاً، فإن عرضت شيئاً من ذلك فإنها تعتبر مصلحة ملغاة لا يلتفت إليها؛ وذلك لاشتمالها على مفسدة أعظم أو لتفويتها مصلحة أعظم.

٢. أن يكون استعمال المصلحة المرسلة في المسائل الاجتهادية التي للرأي والعقل فيها مجال ومتسع، وأن لا تكون المصلحة في المسائل التي مبناها على التوقيف كالتعبدات والمقدرات وأسماء الله وصفاته ونحو ذلك، فالمصلحة لا يمكن أن يستبدل بها على اثبات عبادة أو نفيها أو نقصٍ بها أو زيادة[٤]، وكذلك لا يمكن أن يثبت بها صفة أو اسم لله تعالى.

٣. أن تكون المصلحة التي يبنى عليها الحكم الشرعي متعلقة بعموم الناس، مراعاً فيها المصلحة العامة لا الخاصة ببعض الأفراء أو الفئات؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتطبق على جميع لا على طائفة معينة[٥].

٤. أن تكون المصلحة ملائمة ومتفقة مع جنس وتصرفات الشارع، وللمصالح التي قصد الشارع تحصيلها وألا فهي تكون غريبة عنها[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١-١٢.
(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ١/٩٢.
(٣) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: عابد السفياني، ص٤٩.
(٤) ينظر: الاعتصام: الشاطبي ٣/٤٨.
(٥) الموافقات: الشاطبي ٣/٥٨.
(٦) ينظر: الاعتصام: الشاطبي ٣/٤٧.

٥. أن لا تتعارض المصلحة المرسلة مع مصلحة أعظم منها أو مساوية لها، وأن لا يكون العمل بها مستلزماً مفسدة أعظم منها أو مساوية لها[١].

٦. أن تكون هذه المصلحة متحققة لا متوهمة، بحيث يكون حصول هذه المصلحة بالحكم مقطوعاً به أو يغلب على الظن وقوعه، أما إن كانت مصلحة متوهمة فلا يجوز العمل بها ولا النظر إليها في تحصيل الحكم الشرعي[٢].

❖ رابعاً: حجية المصالح المرسلة: واختلف الأصوليون على مذاهب في الاحتجاج بالمصالح المرسلة، وكما يأتي:

• المذهب الأول: قال جمهور الشافعية والحنفية وبعض المالكية وأهل الظاهر أنه لا يصح الاحتجاج بالمصالح المرسلة مطلقاً[٣]، وهو المختار عند ابن الحاجب، والحق عند الآمدي[٤]، واستدلوا بما يأتي:

١. إن المصلحة المرسلة مترددة بين المصالح التي اعتبرها الشارع أو ألغاها، وهذا يؤدي إلى احتمال كون هذه المصلحة مرسلة أو ملغاة، وبالتالي لا يصح القطع بها أو الظن باعتبارها يكون ترجيحا لأحد الأمرين المحتملين الذي هو الاعتبار على الآخر الذي هو الإلغاء بدون مرجح والترجيح بلا مرجح لا يجوز، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح أن تكون حجة في إثبات الحكم الشرعي، لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها الجواب، إن جانب الاعتبار يرجح على جانب الإلغاء، فلو تمت المقارنة بين المصالح التي ألغاها الشارع والتي اعتبرها لوجدنا أن المصالح الملغاة أقل من المعتبرة، فإذا كانت مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها، كان الظاهر إلحاقها بالكثير الغالب وهو المصالح المعتبرة، دون القليل النادر وهو المصالح الملغاة[٥]، قال الرازي: «لأن ترك الخير الكبير من أجل الشر القليل شر كثير»[٦].

٢. قد يؤدي الأخذ بالمصالح المرسلة إلى فتح الباب لأهل الأهواء ومن هو ليس أهلاً للاجتهاد ينفذون منها إلى الأحكام الشرعية، وبناء الأحكام على ما يوافق أهوائهم ويخدم مصالحهم الخاصة، وهذا يؤدي إلى إهدار الشريعة وخروجها عن قيودها وهو لا يجوز[٧].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٣٤٨/١١.
(٢) علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف، ص٨٦، وأصول الفقه: السلمي، ص٢٠٩.
(٣) ينظر: الأحكام: الآمدي ١٦٢/٣ ، ونهاية السول: الأسنوي ١٨٥/٣، وحاشية السعد: الإيجي ٣٤٤/٢.
(٤) ينظر: الأحكام: الآمدي ١٦٢/٣ ، وحاشية السعد على شرح العضد: الإيجي ٣٤٤/٢.
(٥) ينظر: الإحكام: الآمدي ١٦٠/٤ ، وأصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، ص١٣٧-١٣٨.
(٦) المحصول: الرازي ١٦٥/٦.
(٧) ينظر: قواطع الأدلة: ابن المعاني ٢٦٦/٢ ، وعلم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف ٨٨/١.

٣. أننا لما استقرئنا كلام الشارع لم نعلم أنه حافظ على المصلحة بكل طريق، بل إن الحكم اختلف باختلاف متعلقه، فالدماء لم يشرع في المحافظة عليها والزجر عن ارتكابها أبلغ مما شرعها الشارع، فلم يشرع الشارع المثلة في القتل العمد والعدوان من أنها أبلغ في الزجر عن القتل، وكذلك لم يشرع القتل في الشرقة وشرب الخمر مع أنه أبلغ في الزجر من العود لمثله، فلو كانت هذه المصلحة أبلغ لحافظ الشارع عليها[١].

- المذهب الثاني: ويرى أصحاب هذا المذهب بصحة الاحتجاج بالمصالح المرسلة، وهو منسوب للإمام مالك ونقل أيضاً عن الشافعي[٢]، بشرط إذا توفرت بها الشروط التالية:

١. أن تكون هذه المصلحة من المصالح المحققة غير المتوهمة، أي: أن يتحقق من العمل بهذه المصلحة جلب نفع أو دفع ضرر، وأما مجرد توهم أن العمل بالمصلحة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً فلا يصح العمل بالمصلحة لأنها متوهمة.

٢. أن المصلحة المرسلة من المصالح التي لم يقم دليل شرعي على الغائها، وأما إذا قام الدليل الشرعي على الغائها فلا يصح العمل بها لأنها مخالفة للنص الشرعي.

٣. أن تكون هذه المصلحة من المصالح العامة، أي: إذا كان بناء الحكم عليها يحقق منفعة لأكبر عدد من البشر أو يدفع عنهم ضرراً، وأما إذا كانت خاصة فلا يصح العمل بها لأن بناء الحكم عليها يحقق منفعة فردية أو لطائفة معينة من الناس.

٤. أن يكون الأخذ بهذه المصلحة من أجل رفع حرج لازم، فلو لم يتم الأخذ بها لوقع الناس في حرج وضيق، والله تعالى رفع الحرج والضيق قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[٣].

٥. أن تكون هذه المصلحة معقولة في ذاتها، أي جرت الأوصاف المناسبة إذا عرضت على أصحاب العقول السليمة تلقوها بالقبول، فلا مدخل لها من التعبدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن التعبدات لا يغفل معناها على التفصيل كالوضوء والصلاة ونحو ذلك، واستدلوا بما يأتي:

- ما روي أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال لمعاذ بن جبل:» كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في بكتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال:» اجتهد رأيي ولا آلو أي لا أقصر في الاجتهاد» قال معاذ: فضرب رسُولَ الله(صلى الله عليه وسلم) صدري بيده وقال:» الحمد لله الذي وفق رسُولَ رسُولِ الله لما يرضي رسُولَ

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي ٣/ ٢٠٩ ، الكوكب المنير: ابن النجار ٤/ ١٧٢.
(٢) ينظر: الاعتصام: الشاطبي ٢/ ٤٦٧، ونهاية السول: الأسنوي ٣/ ٨٠ ، ومختصر الروضة: الطوفي ٣/ ٢٠٩.
(٣) سورة الحج، جزء من الآية: ٧٨.

الله»[1]، ووجه الاستدلال: إن النبي(صلى الله عليه وسلم)أقر لمعاذ اجتهاده بالرأي إذا لم يجد نصاً في كتاب الله أو سنة رسول الله ما يقضي به، والاجتهاد بالرأي هو قياس الشيء على نظيره، بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية والاسترشاد بمقاصدها العظيمة، والعمل بالمصلحة المرسلة لا يخرج من مقاصد الشريعة؛ لأنه تشريع للأحكام التي تحقق المصالح العامة للناس، وتحقيق المصالح هو مقصود الشارع من تشريعه للأحكام، فيثبت أنه المصالح المرسلة حجة[2].

- استدلوا من الاجماع: كان الصحابة(رضي الله عنهم) يبنون الكثير من الأحكام الشرعية على المصالح المرسلة من غير أن يجدوا إنكار لفعلهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على العمل بالمصالح المرسلة والاعتداد بها في تشريع الأحكام.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي: لا نسلم أن الصحابة اجمعوا على ذلك، لأن اجماعهم على اعتبار المصالح المرسلة لا دليل يقوم عليه؛ لأن الصحابة كانوا يعتبرون من المصالح ما اعتبر نوع القريب أو جنسها وذلك ليس محل خلاف[3].

- واستدلوا أن الشارع اعتبر جنس المصلحة في نوع الحكم الشرعي، كما أنه اعتبر جنس المصلحة في جنس الحكم، وفي الجملة اعتبار جنس المصالح يوجب الظن باعتبار هذه المصالح، كون المصلحة داخلة تحت الجنس فوجب اعتبارها لأن العمل بالظن واجب.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي: لو صح أن الشارع اعتبر جنس المصلحة في نوع الحكم، كما اعتبر جنسها في جني الحكم، لصح أن يقال: أن الشارع ألغى المصلحة المرسلة لاشتراكها مع المصلحة الملغاة في الجنس، وبذلك فإن المصلحة تكون معتبرة وغير معتبرة وهذا تناقض[4].

➢ المذهب الثالث: يصح الاحتجاج بالمصالح المرسلة إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة، وهو مذهب الغزالي والبيضاوي، وجاء في المستصفى:» وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورية قطعية كلية»[5]، وهذه الشروط وهي:

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، ٣/٣٠٣، بالرقم: ٣٥٩٢ ، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب: القاضي كيف يقضي، ٣/٦٠٨، بالرقم: ١٦٠٨، إسناده ضعيف.
(٢) أصول الفقه: زكي الدين شعبان ص١٣٦، والمصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: عبدالله محمد صالح ص٣٦٠.
(٣) ينظر: قواطع الأدلة: ابن المعاني ٢/٢٦٦ ، ونهاية السول: الأسنوي ٣/١٨٦، والمحصول: الرازي ٢/٥٨١.
(٤) ينظر: المصدر نفسه.
(٥) (المستصفى: الغزالي ١/٢٩٥.

١. أن تكون المصلحة ضرورية لا حاجية، أي أنها تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس(الدين والنفس والقل والنسل والمال).

٢. أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، وأن تكون المصلحة كلية لا جزئية، أي أنها تجلب نفعاً عاماً للمسلمين لا لمجموعة أو فرد[١]، واستدلوا بما يأتي:

١. متى توافرت في المصلحة الشروط السابقة ترجح اعتبارها على إلغائها، فيكون اعتبارها مظنوناً فيكون المناسب في هذه الحالة مناسب؛ لأن العمل بالظن واجب، وأما إذا فقدت المصلحة أحد شروطها فقد ترجح إلغائها على اعتبارها، فيرجح العمل بالراجح عملاً بالبراءة الأصلية[٢].

٢. إثبات القياس وهو اجماع الصحابة على القول به، ومستندهم في ذلك أمرين:

الأول: علمهم بحال النبي(صلى الله عليه وسلم) ومقاصد الشارع في مراعاة المعاني والأسباب من حيث بناء الأحكام عليها، كما في قول النبي(صلى الله عليه وسلم):» أنها من الطوافين عليكم»[٣]، فقد رتب طهارة سؤر الهرة بسبب مخالطتها لنا وكثرة تطوفها علينا.

الثاني: إذن النبي(صلى الله عليه وسلم) في بناء الأحكام على المعاني التي تفهم من أدلة الشرع، كما في اقراره (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ(رضي الله عنه)حيث قال:» اجتهد رأيي ولا آلو»[٤]، والاجتهاد هو استخراج الأحكام واستنباطها على ما فهمومه من معاني النصوص[٥]، قال الغزالي:» فإن قال قائلٌ: لم قلتم أن هذا الجنس حجة؟ وما هو وجه التمسك؟ وما الدليل عليه؟ وقد اضطربت فيه مسالك العلماء وقطعتم القول بقبوله، قلنا إنما دلنا عليه ما دلنا على قبول أصل القياس، فإنا بينا أن خاصاً ذلك كله راجع إلى القول بالرأي الأغلب في فهم مقاصد الشارع[٦].

➢ المذهب الرابع: أن تكون المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشريعة، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا، وهذا المذهب حكاه ابن برهان عن الشافعي وقال أنه المختار[٧]، وجاء في

(١) ينظر: المستصفى: الغزالي ١/ ٢٩٥، ونهاية السول: الأسنوي ٣/ ١٨٥، وحاشية السعد: الإيجي ٢/ ٣٤٤ .
(٢) ينظر: أصول الفقه: الشيخ زهير ٤/ ١٨٥.
(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، ١/ ١٩، بالرقم: ٧٥ ، ورواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ١/ ١٣١، بالرقم:٣٦٧.
(٤) سبق تخريجه، ص١٠.
(٥) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم: الشنقيطي، ص٣٤٤.
(٦) شفاء الغليل: الغزالي ١/ ٢١١.
(٧) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبدالكريم النملة٣/ ١٣٧٨.

العضد:» وإن كان ملائمًا فقد صرح الإمام والغزالي بقبوله وقد ذكر أنه مروى عن الشافعي ومالك»[١]، وذكر الشاطبي قوله:» والثاني أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة»[٢].

✓ الرأي الراجح: وبعد عرض آراء العلماء وبيان أدلتهم، يتبين رجحان المذهب الثالث القائل بأن المصلحة المرسلة حجة ويستدل بها على تشريع الأحكام، إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي أوردها أصحاب هذا المذهب، واختاره كثير من الأصوليين ومنهم الغزالي والبيضاوي[٣]، وقد رجح الآمدي أن يكون هذا المذهب هو ما أراده الإمام مالك، وقد امتنع فقهاء الحنفية والشافعية وغيرهم من التمسك به وهو الحق، إلا ما نقل عن الإمام مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك، ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل في المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً لا في المصالح غير الضرورية ولا كلية، ولا وقوعها قطعي[٤]، ورجح هذا المذهب من العلماء المحثين كالشيخ أبو النور زهير إذ قال:» والمحتار المذهب الثالث»[٥]، وقال الشيخ عبدالوهاب خلاف:» والظاهر لي ترجيح بناء تشريع الأحكام على المصلحة المرسلة، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي ووقف عن مسايرة البيئات والأزمات» وقال أيضاً:» والمصلحة المطلقة لا يبنى عليها تشريعٌ إلا إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي بيناها في المذهب الثالث، وهي أن تكون هذه المصلحة حقيقية عامة لا تخالف نصاً ولا مبدئاً شرعياً»[٦].

❖ خامساً: علاقة المصالح المرسلة بالتشريع: وتتضح علاقة المصلحة بالتشريع ببيان ما يأتي:

١-أن الشرائع التي أنزلها الله تعالى على عباده جاءت مبنية على جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، ومن الأدلة التي جاءت على اعتبار المصالح قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[٧]، فدلت هذه الآية في ظاهرها على مراعاة مصالح العباد فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل الحكم بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لا رحمة منه، لأنه تكليف بلا فائدة ومخالف

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى: الإيجي ٢/٢٤٣.
(٢) الاعتصام: الشاطبي ٣/١٢.
(٣) المستصفي: الغزالي ١/٢٩٦ ، ونهاية السول: الأسنوي ٣/١٨٤ ، وإرشاد الفحول: الشوكاني، ص٣٥٩.
(٤) ينظر: الأحكام: الآمدي ٤/١٦٠.
(٥) أصول الفقه: الشيخ زهير ٤/١٨٥.
(٦) علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف، ص٩٨.
(٧) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

لظاهر العموم»[1].

٢-أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بجلب المصالح ودرء المفاسد، قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ٢ ﴾[2]، وتدل الآية على الأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ المائدة: ٢ [3]، وهنا نهيٌ عن التسبب إلى المفاسد، وقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ النحل: ٩٠ [4]، وهذا النص فيه أمرٌ بالمصالح وأسبابها، وقوله تعالى: وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ [5]، فيها نهيٌ عن المفاسد وأسبابها[6]، وهذه الآيات تعد من أجمع ما في القرآن الكريم في حثها على المصالح كلها والزجر عن المفاسد كلها[7].

٣-بناءً على ما تقدم ذكره فيجب أن نقرر:» أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل إن الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حثنا إليه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغُ عنها إلا هالك»[8].

٤-إذا علم ذلك فإنه لا يتصور أن يقع التعارض بين المصالح والأحكام التي جاءت بها الشريعة، لأن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، ولا يمكن أن تنهى الشريعة الإسلامية عن مصلحة راجحة أو خالصة، أو تأمر بمصلحة خالصة أو راجحة[9].

(١) شرح العضد: ابن الحاجب ٢/٢٣٨.
(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ٢.
(٣) سورة المائدة، جزء من الآية: ٢.
(٤) سورة النحل، جزء من الآية: ٩٠.
(٥) سورة النحل، جزء من الآية: ٩٠.
(٦) قواعد الأحكام: العز بن عبدالسلام، ١/٢٢٢.
(٧) المصدر نفسه، ٢/٣١٥.
(٨) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ١١/٣٤٤.
(٩) ينظر: معالم أصول الفقه: الجيزاني، ص٢٤٢.

المبحث الثاني: تعريف التعداد السكاني وأهميته، وأنواعه وخصائصه ودوره.

التعداد السكاني أداة مهمة لتنظيم شؤون المجتمع وإدارة الموارد ورعاية مصالح العباد، لضمان استقرار المجتمعات ونمائها، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتوجيه الإنسان نحو التنظيم في جميع جوانب الحياة، ومعرفة حاجاته لتحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويمكن للدولة من خلال التعداد السكاني رعاية هذه المصالح.

أولاً: تعريف التعداد السكاني وأهميته: هو عملية جمع ومعالجة وتحليل البيانات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالسكان، وتوزيعهم على المناطق الجغرافية المختلفة في فترة زمنية محددة، إذ يرتكز التعداد على عد كل فرد على قيد الحياة داخل حدود البلد المعين في لحظة وتاريخ محددين، وتسجيل الخصائص الاقتصادية والاجتماعية في تاريخ اسنادها الزمني المحدد، هو حصر للموارد البشرية في وقت معلوم، مما يساعد على اتخاذ الدولة للقرارات المناسبة لتطوير المجتمع وتحسين الخدمات(١)، وتبرز أهمية التعداد السكاني أنها المصدر الأكثر شمولاً للحصول على معلومات عن السكان ومساكنهم، وتقدم هذه العملية بتلبية مختلف الاحتياجات، وتعد مصدراً للبيانات ومرجعاً لجميع الاحصاءات الاجتماعية والسكانية، ولذلك يعد التعداد السكاني ممارسة ذات طابع وطني، وتعد البيانات المستخدمة في التعداد السكاني مرجعاً أساسياً لوضع السياسات السكانية والاقتصادية والاجتماعية، كما ويوفر التعداد السكاني معلومات عن معلات الولادة الوفيات والهجرة، مما يساعد على تحليل المتغيرات السكانية واتخاذ التدابير المناسبة، ويستخدم المختصون بيانات التعداد لتخطيط المدن وتحديد الخدمات بين المناطق المختلفة بناءً على عدد السكان، كما ويحدد احتياجات السكان للخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والنقل، مما يساهم بوضع سياسات وبرامج تنموية فعالة(٢).

ثانياً: حجية التعداد السكاني: لا توجد وثائق رسمية ولا أدلة صريحة تشير إلى صور التعداد السكاني بمفهومه الحديث، ولكن توجد نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية تشير إلى الاهتمام بمعرفة أعداد الناس وتنظيم شؤونهم، سواء لأغراض اجتماعية أو إدارية، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

-قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾

(١) ينظر: جغرافية السكان: عبد علي الخفاف، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٧م، ص٦٣.

(٢) التعدادات السكانية ودورها في التخطيط التنموي: عذراء محمد، الناشر: جامعة القادسية- كلية الآداب، ٢٠١٩م، ص٥.

(١)، وتشير الآية إلى ضرورة مقارنة الأعداد بين الأمم، مما يدل على أهمية معرفة الأعداد وترتيب الأحوال، أي: لا تنقضوا الأيمان من أجل طائفة أكثر من طائفة أكثر عدداً أو مالاً، فتنقضوا العهد إذا رأيتم الكثرة والسعة في الدنيا لأعدائكم في الدنيا(٢).

-قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ لِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱسْكُنُوا۟ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ الإسراء: ١٠٤ (٣)، دلت الآية على تحديد مساكنهم(٤).

-إحصاء المسلمين في المدينة المنورة، دل على ذلك ما روى حذيفة بن اليمان(رضي الله عنه) قال: كنا مع النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال:» احصوا لي كم يلفظ الإسلام»(٥)، أي: عدوا من يلفظ بالإسلام، ويشير الحديث إلى اهتمام النبي(صلى الله عليه وسلم) بمعرفة عدد المسلمين، وهو صورة من صورة التعداد السكاني البسيط.

-كان النبي(صلى الله عليه وسلم) يرسل نوابه لجمع الصدقات، ثم يوزعها بعد معرفة أعداد المستحقين لها، وهذا يدل على أهمية الإحصاء لعدد السكان لتحقيق العدالة الاجتماعية(٦).

ثالثاً: أنواع التعداد: وللتعداد ثلاثة أنواع:

١-التعداد النظري: ويسجل فيه السكان الثابتون وهم الذين يسكنون في مكان معين بشكل ثابت ودائم، وهؤلاء مرتبطين بحكم العمل أو الدراسة أو الملكية وليس لهم مكان آخر للإقامة الدائمة، ويقوم هذا التعداد بتسجيل كل شخص حسب إقامته الدائمة، وإذا صادف موظف التعداد أحد أفراد العائلة غائباً لسفر أو أي سبب آخر فإنه يسجل ضمن أفراد عائلته التي يقيم معها، فهذا التعداد يعطي صورة واضحة للسكان ومكان إقامتهم، إلا أن هذا النوع يعدُ معقداً لصعوبة تحديد مكان الإقامة ويستخدم هذا التعداد في الولايات المتحدة وكندا وغيرها(٧).

٢-التعداد الفعلي: ويقصد به تسجيل السكان الموجودين فعلياً لحظة اجراء التعداد سواء في محل إقامتهم أو أنهم زائرون لسبب، وهذا النوع يسجل السكان حسب تواجدهم وبالتالي يقدم صورة مخالفة

(١) سورة النحل، ٩٢.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ١٠/ ١٧١.
(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية: ١٠٤.
(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ٣/ ٤٤٨.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الاستسرار للخائف، ١/ ١٣١، بالرقم: ١٤٩.
(٦) ينظر: فقه السنة: سيد سابق، ٢/ ٦٥٧.
(٧) ينظر: جغرافية السكان: عبد علي الخفاف، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ص٢٠٠٧م، ص٧١.

للواقع، بتسجيل البعض في غير أمكان تواجدهم الحقيقية، وتعد هذه الطريقة أسهل من الطريقة الأولى، فهي تقوم بتسجيل السكان حال تواجدهم دون اثارة مشاكل الاقامة الثابتة أو المؤقتة، وتستخدم هذه الطريقة في معظم البلدان النامية(١).

٣-التعداد الفعلي/النظري: ويسجل في هذا التعداد السكان الثابتين والموجودين في آن واحد، كأن تكون الاستمارة مقسمة على ثلاثة اقسام، ففي القسم الأول: يسجل التعداد الأشخاص المسجلين وقت التعداد، والقسم الثاني: يسجل افراد الأسرة الغائبون موقتاً مع باقي الافراد الموجودين، والقسم الثالث: يسجل فيه الأشخاص الموجودين مؤقتاً مع افراد الأسرة الذين سجلوا في القسم الأول من الاستمارة، ومن الدول التي تستخدم هذا النوع من التعداد هي ألمانيا وروسيا وغيرها(٢).

رابعاً: خصائص التعداد(٣): وللتعداد خصائص أوجزها بما يأتي:

١-يجب تسجيل المعلومات الإحصائية عن كل شخص ولا يمكن الاكتفاء بتلخيص المعلومات عن مجموع السكان.

٢-يحديد موعداً زمنياً لإجراء السكان، ويفضل أن يبقى تاريخاً لإعادة التعداد دورياً.

٣-تعد الحكومة هي المسؤولة عن اجراء التعداد السكاني نظراً لحجم المشروع وكلفته.

٤-تنظم المعلومات حسب المناطق والمتغيرات المكانية.

٥-تحدد المناطق المشمولة بالسكان تحديداً جغرافياً كاملاً، مع اعداد بيانات حسب الوحدات الإدارية، محافظة قضاء وناحية.

٦-يجب أن يشمل التعداد السكاني جميع الأفراد، سواء كان مواطناً أو اجنبياً، كما ويشمل جميع الرعايا خارج الدولة ويجرى لهم التعداد عن طريق الهيئات الدبلوماسية.

خامساً: دور وأثر التعداد السكاني في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية: يؤدي التعداد السكاني دوراً هاماً في تحقيق المصالح المرسلة، وهي المصالح العامة التي لا نص صريح عليها في الشرع، ولكنها تعد ضرورية لأنها نحقق النفع العام وتدفع الضرر عن المجتمع، ومن خلال التعداد السكاني يمكن جمع بيانات دقيقة وشاملة تساعد في اتخاذ قرارات تحقق المصالح العامة، ومن أبرز الأدوار التي يحققها التعداد السكاني ما يأتي:

(١) ينظر: جغرافية السكان: عبد علي الخفاف، ص٧١.
(٢) ينظر: جغرافية السكان: عبد علي الخفاف، ص٧٢.
(٣) ينظر: المصدر نفسه.

١-التخطيط للتنمية المستدامة: تعد التنمية بأنها الجهود البشرية التي تبذل للتقدم والنمو في كل الاتجاهات بشكل عادل ومتوازن، لتحسين المستوى المعيشي للفرد والمجتمع، أو هي الجهود المستمرة العادلة المتكاملة في كافة القطاعات تمكيناً وتنميةً مع مراعاة الجانب البيئي في كل مشروعاتها ومراعاة احتياجات الأجيال القادمة[١]، ويظهر أثر التعداد السكاني في التنمية المستدامة من خلال الاهتمام بالبيئة، وجاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على مواردها وثرواتها وعدم افسادها من أكثر من أربعة عشر قرناً[٢]، والموارد البيئية من نعم الله علينا وجاءت الأدلة بعدم افسادها أو استخداما بشكل مسيء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ ﴿٥٦﴾ ﴾[٣]، والمعلوم إن افساد الشيء هو إخراجه عن طبيعته لباي فطرها الله عليها، وافساد الأرض يكون بالتعدي على مكوناتها الطبيعية كالتلوث الصادر عن المصانع والسيارات، وتجريف الغابات وحرقهاقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾[٤]، وقد دلت هذه الآية على تعمير الأرض وإعمارها وأنها مهمة للإنسان، وعدم تخريبها وإفسادها والتعدي عليها، لأن الأمر عن الشيء هو نهي عن ضده كما هو معلوم في اصول الفقه[٥]، ودلت السنة النبوية للمحافظة على البيئة وعمارة الأرض، قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم):» إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»[٦]، وقوله(صلى الله عليه وسلم) في النهي عن تلوث البيئة:» اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال:» الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[٧]، وتتمثل التنمية المستدامة فيما يأتي:

-الزراعة المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي ملازمة مع عمر الإنسان، لقول النبي(صلى الله عليه وسلم):» إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»[٨]، وهي تتخذ وسائل عدة غير معتبرة في ذاتها، وتفضي إليه من تحصيل مصالح الأمن الغذائي وحماية البيئة

(١) ينظر: التنمية المستديمة: عثمان غنيم، ص٢٥.
(٢) ينظر: قانون حماية البيئة: نواف كنعان، ص٢٨.
(٣) سورة الأعراف، جزء من الآية :٥٦.
(٤) سورة هود، الآية: ٦١.
(٥) ينظر: الحكم الشرعي: د. علي جمعة، ص١٠٧.
(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، من حديث أنس بن مالك، باب: اصطناع المال، ١/ ١٨١، بالرقم: ٤٧٩.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: التخلي في الطرق والظل، ١/ ٢٢٦، بالرقم: ٢٦٩.
(٨) سبق تخريجه ص١٧.

من الدمار، من خلال وضع نظام للإنتاج الزراعي يحد من التلوث والاستفادة من الموارد المائية باستخدام التقنيات الضامنة للنهوض بالواقع الزراعي[١].

-إحياء الأرض الموات دليل على اعتبار المصلحة المرسلة في شريعتنا الإسلامية، فهو تطبيق عملي للتنمية والمستدامة والقضاء على التصحر؛ لأن تحويل الأراضي الخضراء إلى مساحات جرداء له عواقب وخيمة على حفظ الإنسانية ورخاء العيش، ومكافحته من مقاصد الشريعة إذ أن الإسلام يشجع على الإعمار الزراعي وزيادة المساحات الخضراء واستصلاح الأراضي الصحراوية، قال(صلى الله عليه وسلم):» من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٢].

-الانتفاع بالمخلفات في البيئة على الوجه الأمثل، فهي مقصود شرعي وموضع اعتناء في الإسلام، فقد مر النبي (صلى الله عليه وسلم) على شاة ميتة ملقاة، فَقَالَ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[٣]، ولصناعة التدوير المستدام هناك طرق معروفة عند أهل الاختصاص يمكن الاستعانة بها، وأي طريقة للتخلص الآمن من النفايات والمخلفات والاستفادة منها فهو طريقة معتبرة شرعاً ومصلحة مرسلة، لأن ذلك له أثر في حفظ الصحة والسلامة البيئية، قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم):» طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر افنيتها»[٤].

-وفرة المياه والمحافظة عليها من أهم عوامل تحسين البيئة واستدامتها، ويعد الماء أساس الحياة ومن أهم نعم الله على البشرية، والترشيد في استخدامها في الجانب الزراعي واجب شرعي ومقصد ديني، لأن الإسراف ممنوع وإن كان في العبادة، قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم):» إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»[٥].

٢- الحد من الفقر: يلعب التعداد السكاني دوراً حيوياً في تحقيق الأمن المجتمعي، وذلك من خلال تقديم بيانات دقيقة وشاملة للظروف المعيشية للسكان، وتمكن هذه البيانات من اتخاذ التدابير التي تساهم في تعزيز الامن المجتمعي، إذ يوفر التعداد السكاني البيانات التي توضح معدلات البطالة ومستوى

(١) اعتبار المقاصد الشرعية ودورها في البيئة والتنمية المستدامة: خلف محمد الحمد، الناشر: جامعة العلوم والتقنية في الفجيرة، ٢٠٢٤م، ص٢٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً، ٣/١٠٦، بالرقم: ٢٣٣٤.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة، ٧/٩٦، بالرقم: ٥٥٣٢ ، ومسلم في صحيحه، باب: طهارة الجلود الميتة بالدباغ، ١/٢٧٧، بالرقم: ٣٦٥.
(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: من اسمه علي، ٤/٢٣١، بالرقم: ٤٠٥٧، حديثٌ ضعيف.
(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الإسراف في الماء، ١/٢٤، بالرقم: ٩٦، حديث صحيح.

الفقر، والتي بدورها توفر فرص عمل ودعم الفئات الأقل دخلاً، مما يسهم بتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية ويقلل من معدلات الجريمة وبالتالي يعزز الأمن المجتمعي، وهناك طريقتان يمكن من خلالهما القضاء على الفقر.

-آليات اتبعتها الشريعة الإسلامية للحد من الفقر: يمثل الفقر إحدى التحديات التي تواجه الدول قديماً وحديثاً، والزكاة[١]، إحدى الوسائل والآليات التي اتبعتها الشريعة الإسلامية للحد من الفقر، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢]، وقوله(صلى الله عليه وسلم) لمعاذ حين أرسله لبلاد اليمن:﴿ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٣]، والزكاة منهج إسلامي تعالج الآفات الاجتماعية ومنها الفقر، ولها مقاصد شرعية تؤدي إلى تحقيق العدالة وتهدي النفوس، وتتمثل أهمية الزكاة بما يأتي:

-أكد الإسلام على ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع مهما كان جنسه أو ديانته، وهذا أمرٌ جوهري في الإسلام، عن علي(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ ، وَلَنْ تُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ»[٤]، ومقاصد الزكاة أنها تؤخذ من الأغنياء لتعطى للفقراء والمحتاجين ليتحقق الترابط والتكافل.

-تعود الزكاة بالخير على كل أفراد المجتمع لاسيما الفقراء، فإذا عطلت فإن أدى لك إلى تلف مال من لا يؤدي زكاته، لقول النبي(صلى الله عليه وسلم): «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»[٥]، وبذلك فإن للإسلام السبق في القضاء على الفقر.

-اهتم الإسلام بالقضاء على مشكلة الفقر، وقد ساوى بينها وبين الكفر، قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم):» اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»[٦]، لذا ففي الزكاة تطهير لنفس المزكي وتزكيتها

(١) الزكاة: هي مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص ويصرف في وجهة مخصوصة، ينظر: رد المحتار: ابن عابدين، ٣/ ١٧٠، والمجموع: النووي، ٥/ ٢٩٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ٢/ ١٠٤، بالرقم: ١٣٩٥.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب: من اسمه دليل، ١/ ٢٧٥، بالرقم: ٤٥٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن، باب: العقوبات، ٢/ ١٣٣٢، بالرقم: ٤٠١٩، حديث حسن.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: ما يستدل به أن الفقير أمس حاجة من، ٧/ ١٨، بالرقم: ١٣١٥٠، اسناده حسن.

من الرذائل الروحية والسلوكية والنفسية، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾ ﴾[1]، والمعنى: أن الصدقة تطهرهم من الآثام، وقيل: تطهرهم من الذنوب، وتطهرهم بواسطة تلك الصدقة، وقيل: التزكية إشارة إلى مقام التخلية والتحلي بالفضائل، والزكاة تقي النفس من الشح وحرصها الشديد على المال، فللزكاة أثر ملموس في تطييب القلوب وترقيق الشعور بالشفقة والرحمة على الفقراء[2].

-اتبع الإسلام طريق آخر لمحاربة الفقر، أنه جعل الأموال وديعة استودعها الله في يد الأغنياء وجعلهم خلفاء عنه ليسدوا بها حاجات الفقراء، ويصونوا بها كرامة المسكين وينفقونها للمنافع والمصالح التي تئل بالمجتمع المسلم إلى الاستقرار والأمن المجتمعي[3]، فالزكاة تحارب الفقر والبطالة في المجتمع وتوفر الكرامة الإنسانية.

-ومن أساليب الإسلام تأليف القلوب وكسب الأنصار أو تكثيرهم ودفع الأعداء وتقليلهم، ومن التشريعات المحققة لهذا المقصد دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾[4]، قيل: كان ناس يتألفهم بالعطية، وقيل الذين يؤلفون على الإسلام، وقيل: كان أناس من العرب يتألفهم النبي(صلى الله عليه وسلم) بالعطية كي يؤمنوا [5].

– آليات تقوم بها الدولة لمكافحة الفقر على ضوء بيانات التعداد السكاني، وهي:

أ-النفقات العامة: وتمثل النفقات العامة كافة المبالغ التي تنفقها الحكومة لمباشرة أعمالها وتنفيذ سياساتها، سواء بالأجهزة الإدارية أو الأشخاص الاعتباريين الذين يباشرون نشاطاً في تقديم السلع العامة[6]، وللنفقات العامة عدة تقسيمات تتمثل بما يأتي:

-التقسيم الاقتصادي: وهو الذي يقسم النفقات العامة إلى رأسمالية وجارية أو نفقات حقيقية وتحويلية.

-التقسيم الوظيفي: ويقسم النفقات إلى طبيعة الوظيفة التي يتم بشأنها الإنفاق العام إلى نفقات عامة اقتصادية ونفقات عامة اجتماعية، وتعد النفقات العامة الاجتماعية الأكثر تأثيراً في الحد من ظاهرة الفقر[7].

(١) سورة التوبة، جزء من الآية:١٠٣.
(٢) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: الخازن، ٢/ ٣٤٠.
(٣) ينظر: آلية الاقتصاد الاسلامي لمعالجة الفقر: محمد راشد النفاتي، جامعة صفاقس- تونس، ص٧.
(٤) سورة التوبة، جزء من الآية: ٦٠.
(٥) ينظر: جامع البيان: الطبري، ١١/ ٥٩.
(٦) ينظر: دور المواجهة العامة في مواجهة الفقر: أحمد السيد، رسالة ماجستير- معهد البحوث والدراسات الإفريقية- جامعة القاهرة، ٢٠١٥م، ص٢.
(٧) ينظر: المالية العامة: السيد عبد المولى، الناشر: دار النهضة- القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، ص٧٥.

ب-الإيرادات العامة: وتنقسم الإيرادات إلى نوعين، إيرادات سيادية باعتبار الدولة شخص لديه سلطة الاجبار، وهي الضرائب والرسوم والأرباح النقدية، وأما النوع الأخر: فيتمثل فيما تحصل عليه الدولة من خدماتها وممتلكاتها باعتبارها شخص خاص، وفي حال عجز الدولة فتقوم بالاقتراض العام سواء من الداخل أو الخارج، وتمارس الضرائب دورها في إعادة توزيع الدخل عن طريق تحصيل الضرائب من الأفراد والمشروعات[1].

الخاتمة

بعد اتمام هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

- يتضح في هذا البحث أن المصالح المرسلة احدى الأدوات الفقهية المهمة التي تسهم في استيعاب مستجدات العصر وفق الشريعة الإسلامية.

- يمكن من خلال التعداد السكاني تعزز التخطيط الاستراتيجي والتنمية ومعالجة مشاكل المجتمع، مما يحقق مقاصد الشارع.

- يتبين أن تطبيق المصالح في القضايا المعاصرة تبرز مرونة الشريعة وقدرتها على معالجة القضايا المعاصرة بأسس راسخة تراعي تغيرات الزمان والمكان.

التوصيات:

- تفعيل دور المصالح المرسلة في السياسات السكانية، لضمان تحقيق التنمية المستدامة.

- إجراء دراسات تطبيقية تتناول تطبيق المصالح المرسلة في المجالات المختلفة ومنها السياسات السكانية.

- ضرورة التعاون بين الفقهاء والمختصين في مجال التخطيط السكاني، لضمان حلول متوافقة مع القيم الإسلامية.

(١) ينظر: دور المواجهة العامة في مواجهة الفقر: أحمد السيد، ص٧.

المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.

٢-الابهاج في شرح المنهاج: السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣-إتحاف ذوي البصائر: عبدالكريم محمد النملة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

٤-الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥-الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦-إرشاد الفحول: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له:(خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور) الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧-أصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، الناشر: الجامعة الليبية ، ط٢، ١٩٧١م.

٨-أصول الفقه: عياض السلمي، الناشر: دار التدمرية– الرياض، ٢٠٠٥م.

٩-أصول الفقه: الشيخ زهير، محمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الأزهرية، ٢٠٠٩م.

١٠-اعتبار المقاصد الشرعية ودورها في البيئة والتنمية المستدامة: خلف محمد الحمد، الناشر: جامعة العلوم والتقنية في الفجيرة، ٢٠٢٤م.

١١-الاعتصام: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان– السعودية، ط١، ١٤١٢ه.

١٢-آلية الاقتصاد الاسلامي لمعالجة الفقر: محمد راشد النفاتي، الناشر: جامعة صفاقس– تونس.

١٣-التعدادات السكانية ودورها في التخطيط التنموي: عذراء محمد، الناشر: مجامعة القادسية، ٢٠١٩م.

١٤-تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي(ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت،

ط١، ١٤١٩ هـ.

١٥-التنمية المستديمة: عثمان غنيم- ماجد أبو زنط، الناشر: دار صفاء، ٢٠١٤م

١٦-الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: عابد محمد السفياني، الناشر: مكتبة المنارة- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٧-جغرافية السكان: عبد علي الخفاف، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٧م.

١٨-حاشية السعد على شرح العضد: الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي(ت: ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ.

١٩-حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع: السبكي، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠-الحكم الشرعي: د. علي جمعة، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٨٨م.

٢١-دور المواجهة العامة في مواجهة الفقر: أحمد السيد، رسالة ماجستير- معهد البحوث والدراسات الإفريقية- جامعة القاهرة، ٢٠١٥م.

٢٢-رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣-سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية- صيدا.

٢٤-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق:(أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٥-السنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي(ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٢٦-شرح مختصر الروضة: الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري(ت: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ .

٢٧-شفاء الغليل: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥ هـ) المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٢٨–صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩–علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف(ت: ١٣٧٥هـ) الناشر: مكتبة الدعوة، ط٨.

٣٠–القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة – بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣١–قانون حماية البيئة: نواف كنعان، الناشر: دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع،ط٣، ٢٠١٦م.

٣٢–قواطع الأدلة: السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٣–قواعد الأحكام: العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٣٤–الكوكب المنير: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٥–لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٣٦–المالية العامة: السيد عبد المولى، الناشر: دار النهضة– القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

٣٧–مجموع الفتاوى: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف– المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٨–المحصول: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٩– مختار الصحاح: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٠-المستصفى: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٣هـ.

٤١-المصلحة المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي: بو ركاب، محمد أحمد بو ركاب، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٢-المصلحة المرسلة: عبدالله محمد صالح، الناشر: مجلة جامعة دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٣-معالم أصول الفقه: محمَّد الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ هـ.

٤٤-مغني المحتاج: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٥-الموافقات: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٦-نهاية السول: الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ(ت: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- "Labhaj fi Sharh Al-Minhaj" by Sheikh Al-Islam Ali Ibn Al-Kafi Al-Subki (d. 756 AH). Edited by Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzami and Dr. Nour Al-Din Abdul Jabbar Sagairi، published by Dar Al-Buhooth for Islamic Studies and Revival of Heritage، 1st Edition، 1424 AH /2004 ce.

- "Ithaf Dhawi Al-Basa'ir bi Sharh Rawdat Al-Nazir" by Abdul Karim Bin Mohammed Al-Namlah، published by Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution، 2008 CE.

- "Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam" by Al-Amidi، Ali Ibn Abi Ali Al-Thalabi Al-Amidi (d. 631 AH)، published by Dar Al-Hadith – Cairo، 1st Edition، 1404 AH.

- "Al-Adab Al-Mufrad" by Muhammad Ibn Ismail Al-Bukhari Al-Ja'fi (d. 256 AH)، published by Dar Al-Bashayer Al-Islamiyyah – Beirut، 3rd Edition، 1409 AH / 1989 CE.

- "Irshad Al-Fuhool" by Al-Shawkani، Muhammad Ibn Ali Ibn Muhammad Al-Yemeni (d. 1250 AH). Edited by Sheikh Ahmed Izzou Inayah، Damascus – Kafr

Batna. Introduction by Khaleel Al-Mais and Walieddin Saleh Farfour، published by Dar Al-Kitab Al-Arabi، 1st Edition، 1419 AH / 1999 CE.

- "Usul Al-Fiqh Al-Islami" by Zaki Al-Din Shaaban، published by the University of Libya، 2nd Edition، 1971 CE.

- "Usul Al-Fiqh" by Iyad Bin Nami Awad Al-Sulami، published by Dar Al-Tadmuriya – Riyadh، 2005 CE.

- "Usul Al-Fiqh" by Sheikh Zuhair Muhammad Abu Al-Nour Zuhair، published by Al-Azhariyah Library، 2009 CE.

- "The Consideration of Islamic Objectives and Their Role in Environment and Sustainable Development" by Khalaf Muhammad Al-Hamad، published by University of Science and Technology in Fujairah، 2024 CE.

- "Al-I'tisam" by Al-Shatibi، Ibrahim Ibn Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Shahir (d. 790 AH). Edited by Salim Ibn Eid Al-Hilali، published by Dar Ibn Affan – Saudi Arabia، 1st Edition، 1412 AH.

- "Islamic Economics Mechanism to Address Poverty" by Muhammad Rashid Al-Nafati، published by the University of Sfax – Tunisia.

- "Population Censuses and Their Role in Development Planning" by Adhra Muhammad، published in the Journal of the University of Al-Qadisiyah، 2019 CE.

- "Tafsir Al-Qur'an Al-Azim" by Ibn Kathir، Ismail Ibn Umar Al-Dimashqi (d. 774 AH). Edited by Muhammad Hussein Shams Al-Din، published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut، 1st Edition، 1419 AH.

- "Sustainable Development" by Othman Ghanim and Majid Abu Zant، published by Dar Safaa for Publishing and Distribution، 2014 CE.

- "Stability and Inclusiveness in Islamic Sharia" by Abed Bin Muhammad Al-Sufyani، published by Al-Manara Library – Mecca، 1st Edition، 1408 AH / 1988 CE.

- "Geography of Population" by Abdul Ali Al-Khafaf، published by Dar Al-Fikr for Printing and Publishing، 2007 CE.

- "Hashiyat Al-Sa'd on Sharh Al-Adoud" by Adoud Al-Din Abdul Rahman Al-Iji (d. 756 AH). Edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail، published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Lebanon، 1st Edition، 1424 AH / 2004 CE.

- "Hashiyat Al-Attar on Sharh Al-Mahalli on Jam' Al-Jawami'" by Hassan Bin Muhammad Bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (d. 1250 AH)، published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، no date or edition specified.

- "The Legal Ruling" by Dr. Ali Gomaa، published by Dar Al-Salam for Printing and Publishing، 1988 CE.

- The Role of Public Confrontation in Combating Poverty: Ahmed Al-Sayed، Master's Thesis، Institute of African Research and Studies، Cairo University، 2015.

- Radd Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abidin، Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz Abidin Al-Hanafi (d. 1252 AH)، Publisher: Dar Al-Fikr، Beirut، 2nd Edition، 1412 AH / 1992 CE.

- Sunan Abi Dawood: Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH)، Edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid، Publisher: Al-Asriya Library، Sidon – Beirut.

- Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dhahhak، Al-Tirmidhi، Abu Isa (d. 279 AH)، Edited by: Ahmad Muhammad Shakir، Muhammad Fouad Abdul-Baqi، Ibrahim Atwa، Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press، Egypt، 2nd Edition، 1395 AH / 1975 CE.

- Al-Sunan Al-Kubra: Al-Bayhaqi، Ahmad bin Al-Husayn bin Ali bin Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khurasani Al-Bayhaqi (d. 458 AH)، Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta، Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut، 3rd Edition، 1424 AH / 2003 CE.

- Sharh Mukhtasar Al-Rawdah: Al-Tufi، Suleiman bin Abdul-Qawi bin Kareem Al-Tufi Al-Sarsari (d. 716 AH)، Edited by: Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki، Publisher: Al-Resalah Foundation، 1st Edition، 1407 AH.

- Shifa Al-Ghalil: Al-Ghazali، Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH)، Edited by: Dr. Hamad Al-Kubaisi.

- Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Husayn Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH)، Edited by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi، Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi، Beirut.

- The Science of Islamic Jurisprudence: Abdul Wahhab Khallaf (d. 1375 AH)، Publisher: Al-Da'wah Library، 8th Edition.

- Al-Qamus Al-Muhit (The Comprehensive Lexicon): Al-Fayruzabadi، Majd Al-Din Muhammad bin Ya'qub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH)، Edited by: The Heritage Office at Al-Resalah Foundation، Supervised by: Muhammad Naeem Al-Araqsusi، Publisher: Al-Resalah Foundation، Beirut، 8th Edition، 1426 AH / 2005 CE.

- Environmental Protection Law: Nawaf Kanaan، Publisher: Dar Al-Afaq Al-Ilmiyya for Publishing and Distribution، 3rd Edition، 2016.

- Qawaati' Al-Adilla (The Cutters of Evidence): Al-Sam'ani، Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Sam'ani (d. 489 AH)، Edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i، Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut، 1st Edition، 1418 AH / 1999 CE.

- Qawaid Al-Ahkam (The Rules of Rulings): Al-Izz bin Abd Al-Salam، Ezz Al-Din Abdul-Aziz bin Abdul-Salam Al-Dimashqi (d. 660 AH)، Reviewed and Annotated by: Taha Abdul-Raouf Saad، Publisher: Al-Azhar Colleges Library، Cairo.

-Al-Kawkab Al-Munir (The Illuminating Star): Ibn Al-Najjar، Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz Al-Fatouhi، known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (d. 972 AH)، Edited by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad، Publisher: Al-Obeikan

Library، 2nd Edition 1418 AH /1997ce.

-Lisan Al-Arab (The Tongue of the Arabs): Ibn Manzur، Muhammad bin Mukarram bin Ali، Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari (d. 711 AH)، Publisher: Dar Sader، Beirut، 3rd Edition، 1414 AH.

- Public Finance: Al-Sayyid Abdul Mawla، Publisher: Dar Al-Nahda، Cairo، 1st Edition، 1993.

- Majmu' Al-Fatawa (The Collection of Fatwas): Ibn Taymiyyah، Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (d. 728 AH)، Edited by: Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim، Publisher: King Fahd Complex for Printing the Quran، Madinah، 1416 AH -1995ce.

- Al-Mahsul (The Product): Al-Razi، Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin Al-Hassan bin Al-Hussain Al-Taymi Al-Razi، known as Fakhr Al-Din Al-Razi، Khatib Al-Ray (d. 606 AH)، Study and Editing: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani، Publisher: Al-Resalah Foundation، 3rd Edition، 1418 AH / 1997 CE.

- Mukhtar Al-Sihah (The Chosen of Correctness): Al-Razi، Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH)، Edited by: Youssef Sheikh Muhammad، Publisher: Al-Asriya Library، Beirut، 5th Edition، 1420 AH / 1999 CE.

- Al-Mustasfa (The Purified): Al-Ghazali، Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH)، Edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi، Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut، 1413 AH.

- Al-Maslahah Al-Mursalah wa Atharuha fi Al-Fiqh Al-Islami (Unrestricted Interests and Their Impact on Islamic Jurisprudence): Abu Rukab، Muhammad Ahmad Abu Rukab، Publisher: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival، UAE، 1st Edition، 2002.

- Al-Maslahah Al-Mursalah wa Tatbiqatuha Al-Mu'asirah (Unrestricted Interests and Their Contemporary Applications): Abdullah Muhammad Saleh،

Publisher: Journal of Damascus University، 1st Edition، 2000.

- Ma’alim Usul Al-Fiqh (Landmarks of Islamic Jurisprudence Principles): Al-Jizani، Muhammad bin Hussein Al-Jizani، Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi، 5th Edition، 1427 AH.

- Mughni Al-Muhtaj (The Sufficient Aid): Al-Shirbini، Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Shirbini Al-Shafi’i (d. 977 AH)، Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut، 1st Edition، 1415 AH / 1994 CE.

- Al-Muwafaqat (The Approvals): Al-Shatibi، Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati، known as Al-Shatibi (d. 790 AH)، Edited by: Abu Ubaidah Mashhoor bin Hasan Al-Salman، Publisher: Dar Ibn Affan، 1st Edition، 1417 AH / 1997 CE.

- Nihayat Al-Sul (The Ultimate Goal): Al-Asnawi، Abdul-Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Asnawi Al-Shafi’i (d. 772 AH)، Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut، 1st Edition، 1420 AH / 1999 CE.

- Al-Wasf Al-Munasib Li-Shar’ Al-Hukm (The Appropriate Description for Legal Rulings): Al-Shanqeeti، Ahmad bin Mahmoud bin Abdul-Wahab Al-Shanqeeti، Publisher: Deanship of Scientific Research، Islamic University of Madinah، 1st Edition، 1415 AH.